



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والإستثمار
الوزير

سجل في ٢٠١٤ / ٥ / ٢٩

محمود

قرار

وزير التجارة والصناعة والإستثمار
رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والإستثمار

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها
الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر
العربية إلى إتفاقية إعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع
التي يمكن تركيبها أو استخدامها في المركبات ذات العجلات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .
وبناءً على طلب غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية ،
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة المؤرخ ٢٠١٤ / ٥ / ٢٧ ،
وإصالح العمل .

قرار

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم (٤٤) المرفقة بهذا
القرار والمكملة لقوائم أرقام من ١ إلى ٣ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥
وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والإستثمار
الوزير

٢٠١٤

٢٠١٤

متحف الوراء رقم

(مادة ثانية)

يمنح المستوردون للسيارات الكاملة مهلة قدرها ثلاثة أشهر (بالنسبة للمكونات المذكورة بالقائمة رقم ٤ بـ سيارة) وذلك من تاريخ العمل بهذا القرار لتوسيع أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، كما يمنح المستوردون لقطع غيار السيارات الواردة من الخارج المذكوره بالقائمة رقم (٤) مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القرار لتوسيع أوضاعهم وفقاً لأحكامه

(مادةثالثة)

تحدد الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بالإشتراك مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إسلوب وآلية تنفيذ أحكام هذا القرار .

(مادة رابعة)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ العشار إليه بالنسبة للمنتجين المحليين .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة التوقيتات المشار إليها بال المادة الثانية من هذا القرار .

وزير
التجارة والصناعة والإستثمار

سليمان

" منير فخرى عبد النور "



قائمة رقم (٤٤)

الصلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم لسنة

١. افال الأبواب
م ق م ٧٠٨٤
٢. المصابيح الأمامية
الأحكام الموحدة لوحج المصابيح الكهربائية الأمامية
م ق م ٧٠٨٥
٣. أشارت و أصوات التحذير
م ق م ٧٠٨٦
٤. عدادات السرعة وتركيبها
م ق م ٧٠٨٧
٥. المصابيح ذات الفتيل للمركبات الآلية و مقطوراتها
م ق م ٧٠٨٨
٦. محفز تنمية العادم المستبدلة للمركبات
م ق م ٧٠٨٩
٧. الاطارات الهوائية المركبات و مقطوراتها
م ق م ٧٠٩٠
٨. الاطارات الهوائية للسيارات التجارية و مقطوراتها
م ق م ٧٠٩١
٩. تجميع بطانة الفرامل وطنبورة الفرامل المستبدلة للسيارات
و المقطورات .
م ق م ٧٠٩٢
١٠. اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات .
م ق م ٤٦٥٣